إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه، رواه البخاري[١].

٢٧٤- عن: البراء في قصة حنين: "والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب - أنا ابن عبد المطلب». رواه البخاري[٢].

ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما في حكم لعابهما وعرقهما، فالأولى تفيد نجاستهما أيضا، والأخرى تفيد طهارتهما، فلأجل ذلك ترددنا في ذلك وحكمنا بكون سؤرهما مشكوكا في طهوريته، ولم نقل بطهارة العرق واللعاب مطلقا، لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق، بل تحتمل أن يكون كل منهما في الأصل نجسا، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة وتعذر الاحتراز عنهما، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة والبلوى للراكب إنما هي في حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين في حق الأولين دون الثالث، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابين عن التوضئ بسؤرهما كما مر.

قال الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح ناقلا عن البحر: والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وإن الشك في جانب اللعاب والعرق، أي في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط، ولا شك في الطهارة، لأن الماء طاهر بيقين، وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق، فلا ينجس بالشك، ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه، كما مخالطة الماء المستعمل" اهـ (ص٢٠).

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتها. أما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره في المتن، وأما ما يدل إباحتها فما روى غالب ابن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ: «لم يبق لي

---

(١) باب الردف على الحمار من كتاب الجهاد ١: ٤١٩.

(٢) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من كتاب الجهاد ١: ٤٠٢.